الراهن المرتهن وان استهلكها اجنبي فالمرتهن مخاصم
في تضمينه ويأخذ القيمة فتكون رهنا في يده وجنايته
الراهن على الرهن مضمونة وجنايته المرتهن على الرمز
تسقط من الدين بقدرها وجناية عبد الرهن على الرامز
وعلى المرتهن وعلى ما اتلفا هدر ولقطة البيت الذي يحفظ
فنفقة الرهن على المرتهن ولقطة الراعي على الراهن ونفقته
الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع
الاصل فان هلك هلك بغير شيء فان هلك الاصل
وبقي النماء افتكه الراهن بحصته تقسم الدين على قيمة الاصل
يوم العقد وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل
سقط من الدين بحصته وما اصاب النماء افتكه الراهن به
ويجوز الزيادة في الرهن ولا يجوز الزيادة في الدين عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يصير المرتهن رهنا بها

ومن رهن عينا واحدا عند رجلين بدين لكل واحد
منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون
على كل واحد منهما حصة دينه منها فان قضى دين احدهما
كان كلها رهنا عند الآخر حتى يستوفي دينه ومن باع
عبدا على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع
المشتري من تسليم الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار
ان شاء رضي بترك الرهن وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا مكانه
وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذين في عياله فان حفظه بغير من هو في عياله او اودعه
فضمن واذا تعدى المرتهن في الرهن فهلك ضمن ضمان الغصب
بجميع قيمته واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه
خرج من ضمان المرتهن فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)